



فطوح لافت

مذكرة تقديم مشروع مرسوم رقم .12.2...19.1...2

بتحديد كيفية منح بطاقة الصحفي المهني المعتمد وتتجديدها

يهدف مشروع هذا المرسوم تحديد كيفية منح بطاقة الصحفي المهني المعتمد وتتجديدها، وذلك تفعيلاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين ولأسيما المادتين 26 و28 منه.

إن مشروع هذا المرسوم، الذي تم إعداده بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة في شأنه تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 90.13، يُبيّن من جهة الوثائق التي يتعين على الصحفي المهني المعتمد الإدلاء بها للحصول على بطاقة الصحافة المهنية لأول مرة أو لتجديدها، رفقاً طلب مكتوب توجهه المؤسسة الإعلامية أو وكالة الأنباء أو هيئة الإذاعة والتلفزة التي يتعامل معها، إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، ومن جهة ثانية يبين نموذج البطاقة التي يجب أن تحمل رقماً تسلسلياً وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقة الوطنية للتعرف أو رقم بطاقة الإقامة أو نسخة من جواز السفر باسم المؤسسة أو المؤسسات الإعلامية التي يزاول فيها مهنته أو يتعامل معها.

وحيث أن القانون السالف الذكر رقم 89.13، يحدد بموجب المادة 28 منه، مدة صلاحية بطاقة الصحافة المهنية في سنة واحدة فإن مشروع هذا المرسوم، حدد هذه المدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الثقافة والاتصال

امضاء : محمد الاعرج

2019 - 122

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافي المهني

المعتمد وتجديدها

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولاسيما المواد 26 و28 منه :
 وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة ;
 وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....).
 رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمنح بطاقة الصحافي المهني المعتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 89.13.

المادة 2

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحافي المهني المعتمد للمرة الأولى، أن يقدم طلباً مكتوبًا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ، توجيهه المؤسسة الصحفية أو وكالة الأنباء أو هيئة الإذاعة والتلفزة التي يتعامل معها، إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المذكورة مصحوباً بالوثائق التالية:

ووجه بالعطف

وزير الثقافة والاتصال

وزير الثقافة والاتصال



امضاء: محمد الاعرج

- 1- استمارة طلب الاعتماد معبأة من طرف الصحافي المهني المعنى بالأمر؛
- 2- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- 3- نسخة لبطاقة الإقامة أو نسخة من جواز السفر مصادق عليها بالنسبة للصحافي المهني المعتمد الأجنبي، ونسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للصحافي المهني المعتمد من جنسية مغربية؛
- 4- شهادة العمل موقعة من طرف المؤسسة أو المؤسسات الإعلامية التي يشتغل فيها كمراسل؛
- 5- نهج السيرة الذاتية؛
- 6- جذادة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر الأخيرة، والإدلة بما يثبت تحويل أجر الصحافي المهني المعتمد من المنشآة الصحفية الأجنبية التي يعمل لفائدةها؛
- 7- التزام مكتوب باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة والنشر وميثاق أخلاقيات المهنة بالمملكة المغربية والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة وأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛
- 8- صورتين (02) شمسيتين.

المادة 2

يجب على كل شخص يرغب في تجديد بطاقة الصحفي المهني المعتمد، أن يتقدم بطلب مكتوب للمصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مشفوعاً بالوثائق والبيانات التالية:

1. استمارة تجديد طلب الاعتماد معبأة من طرف الصحفي المهني المعتمد بالأمر؛
2. صورة لبطاقة الصحفي المهني المعتمد المراد تجديدها؛
3. مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه جذاذة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
4. شهادة تثبت مزاولته العمل بالمؤسسة الإعلامية؛
5. صورتين (2) شمسيتين.

في حالة عدم قيام الصحفي المهني المعتمد بتجديد بطاقة لمدة ثلاثة (3) سنوات، فإنه يخضع لمقتضيات المادة 2 أعلاه.

المادة 3

تحمل بطاقة الصحفي المهني المعتمد رقماً تسلسلياً وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقة الوطنية للتعرف أو رقم بطاقة الإقامة أو رقم جواز السفر بالنسبة للصحافيين المهنيين المعتمدين الأجانب باسم المؤسسة الصحفية أو وكالة الأنباء أو هيئة الإذاعة والتلفزة التي يتعامل معها وتوقيع السلطة الحكومية المختصة.

تحدد مدة صلاحية بطاقة الصحفي المهني المعتمد في سنة كاملة تبتدئ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 4

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في (.....).